*الإمام ابن حزم والتعليل*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ ميريهان مجدي محمود*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*mirihan@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في الإمام ابن حزم والتعليل**

**الكلمات المفتاحية : الخلاف ، الوفاق ، اختلاف**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن الإمام ابن حزم والتعليل**

1. **عنوان المقال**

**أبدأ أولًا بالإشارة إلى أن هناك قدرًا من الخلاف مع ابن حزم، يمكن أن يئول إلى الوفاق، مما يسميه الأصوليون: تحرير محل النزاع، ذلك أن كثيرًا من الخلافات قد تكون راجعة إلى اختلاف لفظي واصطلاحي، وقد نبَّه ابن حزم نفسه على هذا فقال: "هو الأصل في كل بلاء وعماء، وتخليط وفساد كاختلاط الأسماء، ووقوع اسم واحد على معانٍ كثيرة؛ فيخبر المخبر بذلك الاسم -وهو يريد أحد المعاني التي تحته- فيحمله السامع على غير ذلك المعنى الذي أراده المخبر؛ فيقع البلاء والإشكال".**

**فمن جوانب الموضوع التي يمكن إخراجها من دائرة الخلاف مع ابن حزم، أنه ينكر مرارًا على أصحاب التعليل؛ وخاصة من أهل السنة ما لا يقولون به، وهو التعليل بمعناه الفلسفي، وأن عامة المتكلمين الأشاعرة ينكرونه؛ فهو يقول: "إن العلة اسم لكل صفة توجب أمرًا ما إيجابًا ضروريًّا"، والقول بهذا النوع من العلل في شرع الأحكام معناه: أن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها، وهذا لا يقول به أحد من أهل السنة، بل دأب علماء السنة إنكار هذا على الفلاسفة والمعتزلة؛ فعلماء السنة يقولون -كما مر- بعلل جعلية جعلها الله تعالى بمشيئته لا يلزمه منها شيء، ومن هنا فهم يقولون برعاية المصالح من الله تعالى تفضلًا وإحسانًا، لا وجوبًا وضرورة، فمعركة ابن حزم ضد هذا النوع من التعليل هي معركة ضائعة، فلو أنه أخذ اصطلاح القوم بعين الاعتبار، لضاقت هوية الخلاف، ولخفت حدة المعركة التي حمي وطيسها، كما قال ابن القيم.**

**وأيضًا إذا أخذنا اصطلاحه بعين الاعتبار، فإن الخلاف سينقص درجة أخرى، فأما مفهوم العلة عنده فالجميع متفق معه على إنكاره، وأما التعليل كما يقصده أهل السنة، فابن حزم يعترف به، ولكنه لا يسمي ذلك علة ولا تعليلًا، وإنما يسميه السبب، والسبب عنده هو: كل أمر فعل المختار فعلًا من أجله، لو شاء لم يفعله، كغضب أدَّى إلى انتصار، فالغضب سبب الانتصار، ولو شاء المنتصر ألا ينتصر؛ لم ينتصر، وليس السبب موجبًا للشيء المسبب منه ضرورة.**

**فالفرق الجوهري عنده بين العلة والسبب، هو أن: العلة موجبة ضرورة لمعلولها، بينما السبب لا إيجاب فيه ولا اضطرار؛ فيبقى فاعل المسبب مختارًا؛ إن شاء فعله، وإن شاء لم يفعله، وبهذا المعنى فهو يقر أن الشارع ربط بعضَ الأحكام بأسباب، وقد مثل لذلك بقوله : ((أعظم الناس جُرمًا في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته)).**

**ويجعل الموت على الكفر سببًا للخلود في النار، والموتَ على الإيمان سببًا لدخول الجنة، ويجعل السرقة -بصفة معينة- سببًا للقطع على أنه يُحيط اعترافه بهذا النوع من السببية بين الأحكام وأسبابها بجملة شروط تجعل الفرق بينه، وبين جمهور العلماء كبيرًا، وهي:**

**أولًا: هذه الأسباب لا يجوز أن يقال بشيء منها إلا إذا جاء منصوصًا صراحة؛ فلا اجتهاد ولا استنباط في ذلك.**

**ثانيًا: هذه الأسباب المنصوصة لا يجوز تعديتها إلى غير محل النص أي: لا يجوز القياس عليها.**

**ثالثًا: قياسًا هذا الربط المنصوص بين بعضِ الأحكام وبعضِ الأسباب، ليس وراءه حكمة أو غرض، وإنما هي مشيئة الله تعالى وكفى.**

**ولابن حزم مصطلح ثالث، وهو مصطلح الغرض، الذي يعرفه بقوله: "وأما الغرض فهو الأمر الذي يجري إليه الفاعل، ويقصده بفعله، فالغرض من الانتصار إضفاء الغضب وإزالته؛ فالغضب هو السبب في الانتصار، وإزالة الغضب هو الغرض في الانتصار".**

**وابن حزم بهذا المثال يريد أن يقول: إذا كانت بعض الأحكام الشرعية لها أسباب، والأحكام مسببات لها؛ فإن بعض هذه المسببات، قد يكون للشارع فيها أغراض يرمي إلى تحقيقها من خلال المسببات، وكأن ابن حزم بهذا يقترب من الجمهور، ولكنه سرعان ما يعمد إلى تضييق هذه المبادئ.**

**والقيد الأول: هو المتمثل في النزعة الظاهرية كلها فقد عبَّر عنها بقوله:**

**وأما الغرض في أفعاله تعالى وشرائعه؛ فليس هو شيئًا غير ما ظهر منها فقط، أي: ليست هناك أغراض أو مقاصد يتوصل إليها عن طريق التدبر والاستنباط، أو عن طريق الاستقراء، أو انطلاقًا من التعليل العام.**

**والقيد الثاني: هو حصر هذه الأغراض في الآخرة؛ فالغرض في بعض الأحكام الشرعية، هو أن يعتبر بها المعتبرون، وفي بعضها أن يُدخل الجنة من شاء إدخاله فيها، وأن يُدخل النار من شاء إدخاله فيها، ثم يضيف مستدركًا وموضحًا قوله: "وكل ما ذكرنا من غرضه تعالى في الاعتبار، ومن إدخاله الجنة من شاء، ومن إدخاله النار من شاء، وتسبيبه ما شاء لما شاء؛ فكل ذلك أفعال من أفعاله، وأحكام من أحكامه، لا سبب لها أصلًا، ولا غرض له فيها ألبتة غير ظهورها وتكوينها فقط،** {ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ} **[الأنبياء: 23]، ولولا أنه تعالى نص على أنه أراد منا الاعتبار، وأراد إدخال الجنة من شاء ما قلنا به". ولعل أهم دليل يقيم عليه ابن حزم مذهبه في إنكار التعليل، والتشنيع على المعللين، هو هذه الآية التي أشار إليها، وهي قوله ** {ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ} **وأرى أن من الضروري أن نترك ابن حزم يوضح استدلاله بالآية، ولو كان في ذلك شيء من التطويل.**

**فهو يقول: "وقد قال الله تعالى واصفًا لنفسه** {ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ} **فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه، وأن أفعاله لا يجري فيها لِمَ، وإذا لم يحل لنا أن نسأل عن شيء من أحكامه تعالى: لم كان ذلك؟ فقد بطلت الأسباب جملة، وسقطت العلل ألبتة، إلا ما نص الله تعالى على أنه فعل الأمر كذا؛ لأجل كذا، وهذا أيضًا مما لا يسأل عنه، فلا يحل لأحد أن يقول: لم كان هذا السبب لهذا الحكم؟ ولم يكن لغيره، ولا أن يقول: لم جعل هذا الشيء سببًا، دون أن يكون غيره سببًا أيضًا؛ لأن من فعل هذا السؤال؛ فقد عصى اللهَ  وألحد في الدين، وخالف قوله تعالى:** {ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ} **فمن سأل الله عما يفعل؛ فهو فاسق.**

**وفي موضع آخر ينتقد موقف القياسيين الباحثين عن علل الأحكام بقوله: "وهم دائما يسألون ربهم: لمَ فعلت كذا؟ كأنهم لم يقرءوا هذه الآية نعوذ بالله من الخذلان".**

**وبهذا الفهم، وبهذا الاستدلال، يتخذ ابن حزم من الآية سيفًا بتارًا يضرب به كل باحث عن حكم الشريعة وعلل أحكامها، ويُغلق بذلك ما يسمِّيه الأصوليون مسالك التعليل باستثناء مسلك النص في ظاهره، ويحرم ويفسق كل تساؤل عن مقاصد الشارع، وأسرار الشريعة.**

**وردَّ - الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- على ابن حزم، في استدلاله الخطير بهذه الآية، فقال: "ذلك لأن الله  لا يُسأل عن أفعاله ولا يسأل عن أقواله؛ لأنه ليس لأحد سلطان بجوار سلطان الله، إنه مالك الملك، ذو الجلال والإكرام، فليس لأحد أن يستطيل فيسأل عن علَّة أفعال الله تعالى؛ لأنه الحكيم العليم الخبير، ولكن هل يقتضي هذا النهي عن أن يبحث عن علة النصوص في الشريعة؟ إني أرى أن الفارق كبير بين علة النصوص الشرعية، وعلة أفعال الله تعالى؛ لأن البحث عن علة النصوص في الشريعة تعرّف للمراد منها والمطلوب فيها".**

**وهذا الرد، لا يستطيع الصمود أمام منطق ابن حزم واستدلالاته المسهبة في الموضوع؛ فضلًا عن أن يكفي لنقدها وإقصائها، فيستطيع ابن حزم، أو غيره أن يتمسك بعدم التفريق بين أفعال الله تعالى وأحكامه؛ لأن أحكامه من أفعاله، ولأن أفعاله فيها نوع من أحكامه.**

**وابن حزم يستدلُّ أيضًا على منع التعليل بقوله :** {ﯗ ﯘ ﯙ} **[البروج: 16]، أي: أنه يفعل ما يريد، ويحكم بما يريد لا معقّب لحكمه، ولا يُسأل عما يفعل، سواء في الخلق وتدبيره، أو في التشريع وإبرامه، وفي كل ذلك يفعل الله تعالى ما يريد، فقول القائل لله تعالى: لمَ حكمت بكذا؟ كقوله له: لمَ فعلت كذا؟**

**ثم إن الشيخ أبا زهرة صرَّح أن الله تعالى لا يُسأل عن أفعاله وأقواله، ثم سوغ السؤال عن علل النصوص الشرعية، والنصوص الشرعية من أقوال الله تعالى كما ذكر -رحمه الله- وأن البحث عن علة النصوص، إنما هو تعرّف للمراد منها والمطلوب فيها، والحقيقة أن بين الأمرين فرقًا ودرجة، فتعرف المراد والمطلوب من النص درجة، وتعليله درجة أخرى، فقوله تعالى مثلا:** {ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ} **[النساء: 23]، المراد منه: أن الجمع بين الأختين في عصمة زوج واحد في وقت واحد حرام، والمطلوب اجتنابه.**

**فهذا هو الحكم الذي على المكلف معرفته والتزامه، أما تعليله فشيء آخر، فهذه درجة وتلك درجة، وابن حزم لا يمانع في الدرجة الأولى، بل يعتبرها كسائر المسلمين فرضًا، ولكنه يمنع الدرجة الثانية، وهي التي تبدأ عندما نقول: لماذا حرم الله الجمع بين الأختين؟ فهذا هو السؤال الذي ينكره ابن حزم، بل يحرمه ويفسق قائله، ومن ثَمَّ لا يجوز أن يقول القائل عن هذا التحريم مثلًا: حكمته دفع الغيرة عمن يريد الشرع بقاء تمام المودة بينهما، أو ما شابه هذا مما هو حكمة مقصودة ظاهرة.**

**ويدعم ابن حزم موقفه بآية أخرى، يفهمها ويوجه معناها في نفس الاتجاه، قال أبو محمد: قال الله تعالى:** {ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ} **[المدثر: 31]، فأخبر تعالى أن البحث عن علة مراده تعالى ضلال؛ لأنه لا بد من هذا، أو من أن تكون الآية نهيًا عن البحث عن المعنى المراد، وهذا خطأ لا يقوله مسلم، بل البحث عن المعنى الذي أراده الله تعالى، فرض على كل طالب علم، وعلى كل مسلم فيما يخصُّه، فصحة القول الثاني ضرورة، وقد قال تعالى:** {ﯗ ﯘ ﯙ}، **وقال تعالى:** {ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ}، **قال أبو محمد: وهذه كافية في النهي عن التعليل جملة، فالمعلل بعد هذا عاصٍ لله، وبالله نعوذ من الخذلان.**

**هذا هو حجر الأساس لموقف الظاهرية عمومًا، وموقف ابن حزم خصوصًا من مسألة التعليل.**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**